




جمهوريّة مصر العربيّة

الجريدة الرسمية

السنة العاشرة
العدد ٥ "تابع"
٢١ ذي القعدة ١٣٨٦
٢ مارس ١٩٦٧



قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ مكرر لسنة ١٩٦٧

نفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ،

قرر :

مادة ١ - نفرض الحراسة على أموال ومتلكات :

الأمير نواف بن عبد العزيز آل سعود وعائلته .

عبد السلام خليفه رمضان وعائلته .

وتسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يمتن رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتول إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة ١٣٨٦ (٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر